A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/491
14 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ١٢٩ و ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/51/389) المقدم عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع تقديرات منقحة للتكاليف من أجل مطالبات وتسويات المسؤولية قبل الغير، عقب إنجاز الدراسة الشاملة التي سيجريها المستشار القانوني.

٢ - ويتناول تقرير الأمين العام القضايا التي أثارتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/903/Add.1)، والتي أوصت فيها بأن يقوم الأمين العام بصياغة واقتراح تدابير وإجراءات ملائمة، خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، تكفل تسوية مطالبات الأطراف الثالثة على نحو يتسم بالبساطة والكفاءة والسرعة، وتؤمن مصالح الأمم المتحدة، وتحد من تبعاتها إزاء الغير، وتمكن منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها من اتباع نهج منسق تجاه هذه المسألة.

٣- واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تقرير الأمين العام، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إيضاحات ومعلومات إضافية. واللجنة تشيد بالأمانة العامة للتقرير المقدم وتثق بأن الأمانة العامة سوف تتخذ بسرعة، حسب الضرورة، مايلزم من تدابير المتابعة.

171096 171096 96-27544

9627544

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من حاشية الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام أن مطالبات المسؤولية قبل الغير لم تشمل بالنظر إلى أغراض ذلك التقرير، المطالبات الناشئة في إطار علاقة تعاقدية أو أية علاقة قانونية مباشرة أخرى مبرمة بين صاحب المطالبة والأمم المتحدة. ولذلك استُبعدت المطالبات الناشئة عن العقود وعقود الإيجار.

٥ - وقد جاء وصف دراسة الأمين العام لنطاق المسؤولية القانونية لما تقوم به قوات الأمم المتحدة من أنشطة على أساس أكثر أنواع الضرر شيوعا عند إجراء عمليات الأمم المتحدة، أى استخدام الأماكن أو شغلها بدون إذن، وإصابة الأشخاص وفقد الممتلكات أو تلفها في أثناء التشغيل العادي للقوة، والإصابة أو الضرر الناشئ كنتيجة للعمليات القتالية.

٦ - وأوجز الأمين العام، في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريره (A/51/389)، مبادئ المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن أنشطة قواتها، وفقا للبند ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وحسب ما جاء في الفقرة ٧ من التقرير فإن الأمم المتحدة تحملت منذ بدء عمليات حفظ السلام مسؤوليتها القانونية عن الضرر الذي يسببه أفراد قواتها عند أدائهم لمهامهم، وتعهدت في المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات بأن تقوم، عن طريق لجنة دائمة للمطالبات، بتسوية المطالبات الناشئة عن الضرر الذي يحدثه أفراد القوات عند أدائهم لمهامهم الرسمية.

٧ - وفي الوقت نفسه، وحسب ما جرى إيضاحه في الفقرة ١٣ من التقرير، فإن المسؤولية القانونية للمنظمة إزاء فقد الممتلكات أو تلفها أثناء التشغيل العادي للقوة مرهونة باستثناء "ضرورات التشغيل"، أى عندما يحدث الضرر نتيجة للأعمال الضرورية التي تقوم بها قوة حفظ السلام خلال تنفيذ عملياتها وفقا لولايتها. وتوجز الفقرة ١٤ من التقرير المعايير الواجب مراعاتها عند اتخاذ قرار بشأن ضرورات التشغيل لأى تدبير من التدابير.

٨ - واللجنة الاستشارية ترحب بتطوير مفهوم "ضرورات التشغيل" الذي قُدم رسميا في وثيقة للمرة الأولى، على الرغم من أنه قد وضع موضع التطبيق بالفعل في مجلس استعراض المطالبات كاستثناء من المسؤولية القانونية. واللجنة ترحب باقتراح الأمين العام بأن يُدرج الاستثناء رسميا في المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات بسبب "ضرورات التشغيل".

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الملاحظات الموضحة في الفقرة ٢٢ من التقرير أنه قد جرى حتى الآن تسوية مطالبات المسؤولية قبل الغير التي تدخل في نطاق القانون الخاص دون اللجوء إلى إنشاء لجان دائمة للمطالبات حسبما نصت عليه المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي. واللجنة تطلب أن يستعرض الأمين العام

الأحكام الراهنة الواردة في المادة ٥١، وهي الأحكام التي ثبت عدم واقعيتها وعدم فعاليتها وذلك بغرض أن تُقترح، في ضوء الخبرة المكتسبة في هذه المسألة، إجراءات جديدة لمعالجة هذا النوع من مطالبات المسؤولية قبل الغير.

١٠ - ويناقش الأمين العام، في الفقرات ٣٨ إلى ٤٤ من تقريره، عدة وسائل لوضع حدود للمسؤولية القانونية للمنظمة، مثل الحدود المالية والزمنية، والمطالبات المضادة وعمليات التقاص واسترداد التكاليف من الدول المساهمة بقوات في حالات معينة تكون منطوية على إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد أو مسؤولية جنائية دولية من جانب أحد أفراد القوة. واللجنة الاستشارية متفقة مع الأمين العام في الرأي بالنسبة للحدود المالية والزمنية وذلك على الرغم من أن هناك حاجة لإجراء مزيد من الدراسة لجوانب الحدود هذه، مثل الحد الأعلى للتعويض، وطرائق تحديد الحد المالي بالنسبة للمنظمة وطول فترة انطباق الحدود.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة المطالبات المضادة وعمليات التقاص الموجزة في الفقرة ٤١ من التقرير، تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود حالات كانت لدى المنظمة فيها قبل الحكومة المضيفة مطالبات ناشئة عن مدفوعات سددتها المنظمة، دون أن تكون ملزمة قانونا بذلك، لكى تتمكن البعثة من مواصلة مهمتها. واللجنة تشير إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوضح في الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ من تقريره بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١] أن قوة الأمم المتحدة للحماية دفعت رسوما على مشترياتها من البترول والزيوت ومواد التشحيم منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما يتناقض مع اتفاق تحديد مركز القوات والشروط العامة التي تحددها الأمم المتحدة بشأن العقود، وأن الرسوم التي سددت، مع تقديم احتجاج، لتجنب انقطاع الإمدادات من الوقود للقوة قد قدرت بمبلغ ٣٧ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. واللجنة تشير إلى أن هذه المطالبات ليست مطالبات مضادة؛ وإنما هى طلبات لاستعادة حقوق ناشئة عن عدم امتثال الحكومة المضيفة للاتفاقات المبرمة معها في السابق؛ وعلى هذا الأساس ينبغي السعى بجدية وراء هذه المطالبات سواء أكانت هناك مطالبات من قبل هذه الحكومة أم لا. واللجنة تطلب تزويدها بخلاصة وافية بجميع الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات.

١٢ - وفيما يتعلق بتقديرات التكاليف الواردة في الفقرات ٤٩ إلى ٥٣ من التقرير، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام يعتبر أن المبلغ المأذون به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقدره ١٠ ملايين دولار والمبلغ الوارد في تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقدره ٥,٥ مليون دولار كافيان في المرحلة الحالية لتسوية المطالبات استنادا إلى عدد المطالبات الفعلية الواردة منذ إعداد تقديرات التكلفة والمعدل الذي لا تزال ترد به المطالبات إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك عدد المطالبات التي سويت أو صفيت وعدد وقيمة المطالبات التي لم يبت فيها بعد (الفقرة ٥٣).

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام مايلي:

"واجهت عمليات الأمم المتحدة عددا متزايدا من المطالبات المقدمة ضد المنظمة. وبعض هذه المطالبات ضخم القيمة وينطوي على إمكانية دفع المنظمة مبالغ تعويض كبيرة. كما ارتفع عدد المطالبات المنخفضة القيمة وكذلك عدد المطالبات التافهة، ولا سيما في بعثات مثل عملية الأمم المتحدة في الصومال وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

وقد أبلغت اللجنة بأن القيمة الاجمالية للمطالبات غير الموثقة الواردة في القائمة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٦ التي قدمتها حكومة البوسنة والهرسك، تبلغ ٧٠,٧ مليون دولار (انظر المرفق). وترى اللجنة أن هذا النوع من المعلومات يعد دليلا قويا على الحاجة لأن تقوم الأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن بوضع تدابير فعالة، يمكن من خلالها الحد من مسؤوليتها القانونية.

١٤ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٢ من التقرير أن هناك في مقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة مطالبات لم يبت فيها مجموعها ١٥١ مطالبة، وهي مطالبات تشمل ٣٧ حالة يصل مجموع المبالغ المطلوبة فيها إلى ٢٨,٨ مليون دولار، وأن تلك المطالبات لم تقدم بطريقة تمكن من تحديد كل عنصر من عناصر الأعمال المتعلقة بها على حدة. واللجنة توصي بأن تضع المنظمة نموذجا موحدا يتوجب أن تعد على أساسه المطالبات إذا ما أريد أن تنظر فيها الأمم المتحدة. وسوف يمكن ذلك أصحاب المطالبات من تقديم المعلومات في شكل موحد يمكن التحقق منه وييسر قيام الأمم المتحدة بتجهيز المطالبات.

١٥ - واللجنة الاستشارية توصي بأن تؤيد الجمعية العامة المقترحات والتوصيات المتعلقة بحدود المسؤولية القانونية للمنظمة، كما ترد في الفقرات ٣٨ إلى ٤٤ من تقرير الأمين العام (A/51/389)، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة في الفقرات السابقة. وينبغي أن يُطلب من الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ الموجزة في تقريره، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني.

المرفق

المطالبات غير الموثقة الواردة في القائمة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٦ التي قدمتها حكومة البوسنة والهرسك

الجهة صاحبة المطالبة	وصف المطالبة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ/ الموقف
شركة "Drina Construction"، غورازدي	فاتورة لم تسدد مقدمة عن مواد للبناء	٣٩٥ ١٠٤	لا يوجد سجل
وزارة الزراعة، جبل إيغمان، و "Malo and Veliko Polje"	عمليات قطع أخشاب غير ضرورية ومصروفات لإعادة التشجير	٩٠٠ ٧٩٨	لا يوجد سجل
اللجنة الأولمبية لسراييفو	أضرار لحقت بمرافق رياضية وسياحية في جبل إيغمان	٠٠٠ ٤٨٠ ٢	لا يوجد سجل
ثكنات "تيتو"	أضرار لحقت بمبان	٠٠٠ ٧٨٢	لا يوجد سجل
ثكنات "تيتو"	أضرار لحقت بطرق وأماكن لانتظار السيارات	٠٠٠ ١٧٠ ٢	لا يوجد سجل
ثكنات "تيتو"	أضرار لحقت بمبان	٠٠٠ ٩١٥	لا يوجد سجل
طرق ثكنات "تيتو"	أضرار لحقت بطرق وأماكن لانتظار السيارات	٣٠٠ ٩٩٨	لا يوجد سجل
ثكنات بيستريك، سراييفو	أضرار لحقت بمبان	٠٠٠ ٦٩٨	لا يوجد سجل
ثكنات سجلان	أضرار لحقت بمبان	٠٠٠ ١٨٢	لا يوجد سجل
مطار سراييفو	أضرار لحقت بطرق ومبان ومحطات نهائية ومنشآت للصرف ومدرج للطائرات	٠٠٠ ٢٦٠ ١٨	لا يوجد سجل
طرق الإقليم الاتحادي	أضرار ألحقتها مركبات الأمم المتحدة بطرق طولها ١٧٥ ١ كيلومترا	٠٠٠ ٣٥١ ٤٣	لا يوجد سجل
جسر السكك الحديدية، فيسوكو	أضرار لحقت بالجسر	٠٠٠ ٨	لا يوجد سجل
	المجموع	٧٩٥ ٧٤٧ ٧٠	